

الوقف وأثره في التكافل الاجتماعي

م.م. وفاء وليد حسين

الجامعة المستنصرية- كلية التربية

المقدمة

إن لفظ (التكافل) الوارد في هذا المبحث يعني لغة الالتزام والتحمل الذي يبديه بعض أفراد المجتمع تجاه بعضهم الآخر، فيقال تكفل بالشئ أي ألزمه نفسه وتحمل به، ويقال تكفل بالدين أي التزم به. والكفيل هو الضامن⁽¹⁾، ومن ثم فإن التكافل الاجتماعي يعني في الاصطلاح أن يتضامن أبناء المجتمع الواحد ويتساند فيما بينهم سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، حكماً أم محكومين على اتخاذ مواقف يدعم بها بعضهم بعضاً، كراعية الأيتام، ونشر العلم وصلة الرحم وسوى ذلك من مظاهر التكافل الاجتماعي المعروفة. وكانت الدولة في النظام العثماني مسؤولة من الناحية النظرية عن حماية أنفس وأموال وحرية مواطنيها، والمحافظة على أمنهم. ولم تكن هذه الدولة ملزمة ببناء منشآت عمرانية، لكنها شيدت الطرق والجسور لغرض إقامة تسهيلات لمرور جيوشها ولتأمين أمن الدولة، ولم تكن تلك الأعمال لأجل مواطنيها بالدرجة الأساس، كما يمكن أن يتبادر للذهن، ولأسيما أن المؤسسات العمرانية والثقافية كانت تشيد غالباً بفضل أموال الوقف ومؤسسات الأوقاف. ولم يكن الوقف عبارة عن تشييد بناء فقط، وإنما هو تأمين مصادر إيرادات هذا الوقف لإدامته أطول مدة ممكنة⁽²⁾، لذلك كان على الواقف أن يوقف كل أنواع مصادر الإيرادات التي يمكن أن تخطر على البال لأجل تأمين إدامة وقفه كالأموال النقدية والعينية مثل المزارع والخانات والدكاكين والدور والحمامات ... وغيرها⁽³⁾.

وكانت المؤسسات التي تستجيب للمطالب الاجتماعية المهمة، تأتي على رأس المؤسسات الوقفية الخيرية، كالمنازل، ودور الضيافة، وملاجئ اللقطاء والأيتام، ومياه الشرب والأنهار وتحرير العبيد وغسل الموتى وتكفينهم والحلي والملابس الموقوفة كل هذه تتدرج تحت عنوان: الوقف الاجتماعي⁽⁴⁾. ويمكن تقسيم هذا النوع من الوقف بين:

أ- الوقف المخصص للذكور من الأبناء

إن من أهم أنواع أوقاف التكافل الاجتماعي هي الأوقاف الذرية المخصصة للذكور من الأبناء، إذ يخصص فيه الآباء أوقافهم على الذكور من أبنائهم من دون الإناث، ربما بسبب أن استمرار عقب الواقف ينحصر في أولاده وأحفاده الصليبين منها دون بناته وأحفاده غير الصليبين. وربما وجد في نصوص وقيات هذه الأوقاف ما يجعل للبنات نصيباً من الوقف في حال انقطاع نسل الواقف من أبنائه الذكور، أو في حال عدم زواج البنت من أجل الحفاظ على سبل توفير العيش بكرامة لها. ولدينا وقيات توضح مثل هذه الأنواع من الوقف الذري تعود إلى الحقبة الزمنية التي تتناولها هذه الدراسة، منها على سبيل المثال وقفية الحاج محمد جواد بن الحاج علي كافل حسين المؤرخة في 28 من جمادى الآخرة سنة 1294هـ - 1877م، والمتضمنة وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، وهي الدار الواقعة في محلة الصفاير ببغداد، وفقاً صحيحاً مؤبداً على ولديه الحاج علي والحاج محمد حسين، وإذا توفي أي منهما تنقل الحصة التي يستحقها من فضل الغلة البالغة النصف إلى أولاده الذكور وأولاد أولاده الذكور نسلًا بعد نسل، فإن لم يكن له أولاد ذكور أو لم يكن لأولاده الذكور أولاد فترجع حصته التي يستحقها والبالغة النصف إلى أشقائه⁽⁵⁾. ومثلها إشارة وقفية الحاج حمد بن الملا حسين، المؤرخة في 5 من رجب سنة 1300هـ - 1882م، والمتضمنة وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، المتمثل في البستان الواقعة في الأعظمية، وفقاً صحيحاً مؤبداً على أولاده الذكور من دون الإناث، وقف ترتيب لا وقف تشريك، أي لا يشارك الابن أباه في الوقف مادام الأب حياً⁽⁶⁾. ووقفية الحاج سعيد بن الحاج حسين أيضاً المؤرخة في 3 من رجب سنة 1300هـ - 1882م تشير أيضاً إلى وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، وهي البساتين بجميع تابعها ومرافقها الواقعة في أرض الكريعات وفقاً صحيحاً على أولاده الذكور من دون الإناث⁽⁷⁾.

وربما كان الوقف مخصصاً على الأولاد الذكور من والديهما معاً، إذ نصّت وقفية عبد الله بن شمس علي وفضة بنت قاسم، المؤرخة في 18 من محرم سنة 1286هـ - 1869م، على وقف وحبس ما هو ملكهما وتحت تصرفهما، البستان (باغجة) الواقعة في محلة القطانة من محلات قصبة الكاظمية، وفقاً صحيحاً مؤبداً على أولادهما الذكور من دون الإناث وأولاد أولادهما الذكور ما تناسلوا وتعاقبوا⁽⁸⁾.

ب- الوقف المخصص لقسم من الأولاد دون الباقيين:

هناك من أوقف عقاراته وأملاكه على قسم من أولاده من دون الباقيين منهم، كوقف عقار لبنت أو لأكثر مثلاً في وقفية عبد المجيد أفندي بن أيوب بن الملا مصطفى، المؤرخة في 14 من ربيع الآخر سنة 1312هـ - 1894م، والمتضمنة وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، الدار الواقعة في محلة جديد حسن باشا ببغداد، على ابنتيه طورسون وغنيمة خاتون مناصفة، وأن لا يدفع أي شيء إلى أولاده الذكور والإناث الآخرين، وإذا توفيت واحدة بلا ولد، فتنقل حصتها إلى شقيقتها الأخرى التي هي على قيد الحياة⁽⁹⁾. ووقفية أخرى، وهذا النوع، لعبد المجيد أفندي بن أيوب بن الملا مصطفى، والمؤرخة في غرة صفر سنة 1315هـ - 1897م، المتضمنة وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، المتمثل في الحديقة الواقعة في محلة السفينة في الأعظمية ببغداد، على ابنتيه طورسون وغنيمة خاتون مناصفة، وأن لا يدفع منه أي شيء إلى أولاده الذكور والإناث الآخرين، وإذا توفيت واحدة منهما، فتنقل حصة المتوفية إلى الأخت التي على قيد الحياة⁽¹⁰⁾.

ج - الوقف المخصص للأقارب:

لم يقتصر التكافل الاجتماعي على وقف أملاك الميسورين وأصحاب الخير للأبناء وإنما امتد ليشمل الأقارب أيضاً. ومن بين الوقفيات التي تبين مثل هذا النوع من الوقف، وقفية قمر بنت الحاج حسين المؤرخة في 2 من شعبان 1267هـ - 1850م، والمتضمنة وقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها على أقاربها، والمتمثل في ثلث واحد من أصل ثلثين من قطعة الأرض الواقعة في الجانب الغربي من مدينة بغداد، وكذلك نصف البستان الواقعة في قطعة الأرض سالفة الذكر. وقد اشترطت الواقعة أن تكون هي مسؤولة عن الوقف ما دامت حيّة، وبعد وفاتها يرجع التصرف بالوقف إلى الولدين الكبارين لإبنة شقيقتها وإلى أولادهما وأولاد أولادهما ما تناسلوا وتعاقبوا⁽¹¹⁾.

وأشارت وقفية خجة خان بنت أحمد أغا قفطان أغاسي بن عبد الله، المؤرخة في 7 من شوال سنة 1309هـ - 1891م، إلى وقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها، وهي البستان الواقعة في قضاء خراسان، وفقاً صحيحاً مؤبداً على أولاد بناتها فاطمة وزهرة وحياء وعواشة وأخيهم السيد محمد صالح وهم أولاد السيد حسن السيد إبراهيم للذكر مثل حظ الانثيين⁽¹²⁾.

د- الوقف المخصص لفقراء المسلمين:

كان لفقراء المسلمين نصيب في أوقاف الميسورين من رجال الدولة وعامة الناس من أهل الخير والبر، إذ نصت وقفية الحاجة محبوبة خاتون زوجة سليمان باشا المؤرخة في ذي الحجة سنة 1257هـ-1841م على وقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها وهي الدكاكين الواقعة في باب خان الدكمة، والدكان الواقع في سوق الخفافين، والدكان الواقع في سوق الهرج، والدكان الواقع في سوق قنبر علي، ودكان لزورخانه⁽¹³⁾ الواقع في قنبر علي، والعلوة الكبيرة والعلوة الصغيرة والبستان الواقعة في علاوي الطهماسية من قصبة الحلة، وفقاً صحيحاً على أولادها وبعد الانقراض يرجع نصف هذا الوقف إلى خادمها محمد أغا وأولاده، والنصف الآخر إلى الفقراء والمساكين⁽¹⁴⁾.

وهناك وقفية في هذا المجال لجواد بن بكتاش مؤرخة في غرة شعبان سنة 1253هـ-1837م تضمنت وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، وهي البساتين الواقعة في جديدة الأغوات وفقاً صحيحاً، واشترط الواقف أن تصرف نصف الغلة على السادات العلويين، والنصف الآخر على الفقراء والمساكين⁽¹⁵⁾.

وهناك وقفية أخرى هي وقفية حجاوي بنت عبد الغفور أفندي الحيدري المؤرخة في 2 من ربيع الثاني سنة 1329هـ-1911م والمتضمنة وقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها، وهي دارها الواقعة في محلة جديد حسن باشا التي اشتركت فيها أن تؤجر هذه الدار وتصرف غلتها مناصفة على تعمير هذه الدار وعلى فقراء المسلمين⁽¹⁶⁾.

هـ- الأوقاف المخصصة لفقراء الحرمين الشريفين⁽¹⁷⁾:

للحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة أهمية تاريخية ودينية، وكان المسجد الحرام وما زال مقصد الناس منذ مئات السنين، وأكدت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فضل الحرمين الشريفين، ومن هنا أصبح موضع اهتمام المسلمين الذين أوقفوا عليهما أوقافاً كثيرة في مختلف العصور الإسلامية. لذا يمكن تعريف أوقاف الحرمين الشريفين بأنها الأوقاف المشروط إنفاق غلتها على الحرمين الشريفين المكي والمدني أو على أحدهما، أو على فقراء مكة المكرمة والمدينة المنورة⁽¹⁸⁾.

بدأ الاهتمام بالحرمين الشريفين منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي أوقف الكثير من الأراضي التي فتحت عنوة على الحرمين الشريفين، وخصص ريعها لعموم منفعة المسلمين على وفق ما يجتهد حاكم الدولة الإسلامية.

واستمرت الحكومات الإسلامية المتعاقبة بالاهتمام بالحرمين الشريفين ورصد الأوقاف لهما حتى إخضاع العثمانيين الحرمين الشريفين لحكمهم، إذ ازداد في عهدهم إقبال السلاطين والأمراء والأعيان على تخصيص الأوقاف للحرمين وأصبحت لها تنظيمات خاصة بها، وصدرت تعليمات متعددة لتنظيم شؤونها، وبيان أنواعها، وكيفية إدارتها⁽¹⁹⁾.

وبين أيدينا وقفيات كثيرة ترجع إلى حقبة الدراسة، أشارت إلى تخصيص أوقاف كثيرة في ولاية بغداد على الحرمين الشريفين في مكة والمدينة وعلى الفقراء من ساكنيها، ومنها وقفية محمد أفندي بن عبد الرحمن أفندي المؤرخة في غرة ربيع الثاني سنة 1257هـ - 1841م، والمتضمنة وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، وتمثل في الدار الواقعة في محلة قره غول في بغداد بمحتوياتها، على فقراء ومساكين المدينة المنورة⁽²⁰⁾.

ومن الوقفيات المخصصة للحرمين الشريفين وقفية نوري خاتون بنت مصطفى المؤرخة في 2 من جمادى الآخرة سنة 1266هـ - 1849م، والمتمثلة بوقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها، الدار الواقعة في محلة جامع العاقولية ببغداد على فقراء المدينة المنورة، إذ نصت الوقفية على أن تؤجر هذه الدار ويصرف من الغلة الحاصلة من الإيجار على تعمیرها وترميمها، وتعطى بقية الغلة إلى فقراء المدينة المنورة⁽²¹⁾. ووقفية للحاجة حبيبة بنت خضير المؤرخة في 14 من شعبان سنة 1277هـ - 1860م والمتضمنة وقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها الدار الواقعة في محلة العاقولية ببغداد على ذريتها وعلى فقراء المدينة المنورة، إذ نصت على أن تصرف غلة الوقف بعد انقراض نسلها على الفقراء الموجودين في المدينة المنورة⁽²²⁾. ووقفية محمد أفندي بن علي أفندي المؤرخة في 22 من رجب سنة 1285هـ - 1868م، المتمثلة في وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه البساتين الشهيرة ببساتين موسى الشطانية والبرانية الواقعتين خارج قسبة الإمام الأعظم في بغداد على أولاده وأولاد أولاده بطناً بعد بطن وبعد الانقراض تعود غلة الوقف إلى فقراء المدينة المنورة⁽²³⁾. ووقفية للحاج مرجان أغا بن عبد الله المؤرخة في 27 من رجب سنة 1296هـ - 1878م، والمتمثلة في وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه الدار الواقعة في محلة قمر الدين ببغداد على فقراء الحرمين الشريفين في مكة والمدينة⁽²⁴⁾. وهناك وقفية أخرى للغرض نفسه تعود للواقفة

حبيبة بنت عبد الكريم بن عبد الله، أرخت في 21 من جمادى الآخرة سنة 1306هـ—1888م، وتمثلت في وقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها، والمتمثل بالدكان والدار الواقعتين في محلة قنبر علي ببغداد على أولادها، وبعد الانقراض تعود غلة الوقف إلى فقراء المدينة المنورة⁽²⁵⁾. ووقفية فضة بنت عبد الله المؤرخة في 17 ذي الحجة سنة 1307هـ—1889م، والمتمثلة بوقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها الدار الواقعة في محلة العاقولية ببغداد وفقاً شرعياً على فقراء المدينة المنورة⁽²⁶⁾.

وهناك وقفية من النوع نفسه لخجة خاتون بنت أحمد أغا قنطان أغاسي بن عبد الله، مؤرخة في 7 من شوال 1309هـ—1891م، التي نصت على وقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها، والمتمثل في البستان الواقعة في قضاء خراسان، على أولاد بناتها فاطمة وزهرة وحياة وعواشة وأخيهم السيد محمد صالح أولاد السيد حسن بن السيد إبراهيم، للذكر مثل حظ الانثيين، طبقة بعد طبقة ونسلًا بعد نسل، وإذا انقطع النسل ترجع غلة الوقف إلى فقراء المدينة المنورة⁽²⁷⁾. ووقفية أخرى لحسني قمر خانم بنت محمد بن عبد الله، مؤرخة في 10 من محرم سنة 1310هـ—1892م، أشارت إلى وقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها، وهو الحرم والديوان خانة المتصل أحدهما بالآخر والواقعتان في محلة جديد حسن باشا، على أولادها وبعد الانقراض تؤول لفقراء المدينة المنورة⁽²⁸⁾. وكذلك وقفية الحاجة فضة بنت عبد الله المؤرخة في 2 من صفر سنة 1324هـ—1906م، والمتمثلة بوقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها الدار الواقعة في محلة العاقولية ببغداد، على فقراء المدينة المنورة⁽²⁹⁾.

ولم تكن أملاك المسلمين توقف على فقراء المدينة المنورة وحسب، إنما كانوا يوقفونها لخدمة مسجد النبي محمد ﷺ وحجراته، كوقفية درويش أحمد أفندي بن محمد أفندي، المؤرخة في سنة 1257هـ—1841م، المتمثلة في وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، جميع البستان الواقعة في قرية الجديدة القريبة من بغداد، لتصرف غلتها على عمارة مسجد الرسول الأعظم وعلى خدامه ولوازمه من ضياع وغيره⁽³⁰⁾. وكذلك وقفية مريم بنت عبد اللطيف الطريزاوي المؤرخة في سنة 1269هـ—1852م، والمتضمنة وقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها، من ثلث مالها لإنفاقه على خدام حجرة الرسول الكريم محمد ﷺ في المدينة المنورة⁽³¹⁾.

و. المقاهي:

اعتاد الناس من كبار السن على ارتياد المقاهي، بقصد الترويح عن النفس ولقاء مع الأصدقاء على شكل مجالس وندية يتجاذبون فيها أطراف الحديث، يتناقشون بالأمور الحياتية والعامة⁽³²⁾، لذلك يمكن القول إن المقاهي كانت نوادي إجتماعية، تنمي أواصر الناس وعلاقاتهم ببعضهم خلال الحقة المبحوثة.

وكانت المقاهي في القرن التاسع عشر تفتح قبل صلاة الصبح، ويرتادها الناس إلى قبيل صلاة الظهر، ثم تغلق بعد صلاة العصر، وكانت تقدم فيها القهوة فقط⁽³³⁾. ولكن بحلول القرن العشرين فتحت محال يقدم فيها الشاي فقط، عرفت بـ (الشاي خانة)، وأصبحت فيما بعد المقاهي ومحال الشاي شيئاً واحداً يعرف بالمقهى. وكان يرتاد تلك المقاهي عامة الناس من مختلف الطبقات، واتخذها الموظفون الحكوميون العثمانيون مكاناً لتجمعهم ولقاءاتهم⁽³⁴⁾.

تزدحم المقاهي أيام الجمع بالمتقنين والأدباء والشعراء، وكان لكل محلة مقهى خاص بها، يرتاده أبنائه بعد صلاة العصر، وتكون مفتوحة إلى ما بعد صلاة العشاء بقليل، وكثيراً ما يكون المقهى على مفترق عدة طرق، وتكون الصدارة فيه للشيوخ وارباب الرأي وهؤلاء كانوا يمارسون ألعاباً متعددة كـ (الدومينو) و (الطاولي)، ويجتمع حولهم عدد من المشاهدين والمشجعين، فيلعبون بهدوء وسكينة ووقار، ولا يمكن للشباب أن يرتادوا هذه المقاهي، بل هم يجلسون في أماكن بعيدة عن الشيوخ، وعليهم أن يلتزموا السكينة والهدوء في حال لعبهم⁽³⁵⁾.

وتحتوي أغلبية المقاهي على (قص خون) أي القصاص الذي كان يتميز بمكانة مرموقة في المقاهي، إذ يجلس في محل مرتفع، ويقص على الناس القصص والأساطير بصوت مصحوب بالإيماءات والإشارات لتصوير الموقف الذي يتحدث عنه، فيتفاعل الناس مع القصة التي يرويها. ويوجد في بعض المقاهي عازف على الربابة إلى جانب (القصة خون) الذي يعزف بغناء العتابة والنائلة الشائع آنذاك في ولاية بغداد⁽³⁶⁾. إما المقاهي التي تنشأ بالقرب من الأسواق فهي أماكن لتجمع التجار وأصحاب الحرف والتقاء ذوي الحاجة من الناس، تناقش فيها أمور التجارة والبيع والشراء والعقود التجارية وغيرها من أمور اقتصادية، وكانت أشهر مقاهي مدينة بغداد خلال العهد العثماني الأخير مقهى المميز، ومقهى الغبار، ومقهى الجبوقجية، ومقهى الدنكجية ومقهى الشط ومقهى

القيصرية، ومقهى الباشا، ومقهى موشي، ومقهى البلابل في جانب الرصافة ومقهى البيروت في جانب الكرخ⁽³⁷⁾.

وحاول أصحاب المقاهي إضفاء كل جديد على مقاهيهم لكسب أكبر عدد من الرواد، ففي سنة 1904م. دخل جهاز الحاكي (الفوتوغراف) بغداد فسارع أصحاب المقاهي لاقتنائه، وانتشرت عادة سماع الأغاني أو التراتيل الدينية داخل المقاهي، ثم دخل جهاز آخر متطور هو (الفرامافون)⁽³⁸⁾.

واختص بعض المقاهي بالطبقة الراقية من المجتمع لتمييزها بالتنظيم والترتيب مثل مقهى (كل وزير) الذي تميز بأسلوبه الرائع في معاملة الزبائن، وتقديم الشاي، ومقهى القرائنه الذي تميز بترتيب مقاعده وهدوئه ما دفع رواده إلى قراءة الجرائد الصادرة في بغداد، فضلاً عن الجرائد التركية. ومقهى الشط الذي يعد منتدى أدبياً أكثر منه مقهى تجرى فيه المناظرات الشعرية، والأدبية لمن يرتاده من الشعراء والأدباء والعلماء وهناك مقاهٍ ظهرت في ضواحي بغداد، وأصبحت متنزهات لتوفير الراحة لزبائنهم. ومن المقاهي ما تميزت بغرائبها لما يرتادها من رواد، مثل مقهى القلعة الذي يضم هواة الطيور، وجماعة كبيرة من الصم والبكم، وفيه زاوية تضم جماعة من هواة مناطقة الأكباش وزاوية أخرى تضم هواة مصارعة الديكة، لذا يضم المقهى جمعاً هائلاً من كل أطراف الناس وكل طيف يكلم بعض بعضاً بما اعتاد من الإشارة أو الكلام⁽³⁹⁾.

وقدر عدد المقاهي في مدينة بغداد سنة 1316هـ - 1898م (210) مقاهٍ⁽⁴⁰⁾، وهو عدد المقاهي المشهورة فقط اما واقع الحال فكان العدد أكبر من ذلك.

ومن ثم نجد أن المقاهي كانت بمثابة نواد اجتماعية، اهتم بإنشاء بعضها الواقفون لتكون مصدراً لواردات مالية تصرف على أعيان أو خدمات وقفية أخرى، وهي تمثل في الوقت نفسه جانباً من جوانب تنمية الحياة الاجتماعية ورغد أواصر علاقات بعض فئات المجتمع ببعضها الآخر.

ومن المقاهي الموقوفة في مدينة بغداد المقهى الذي أوقفه داود باشا في ذيل وقفه⁽⁴¹⁾ المؤرخة في 23 من جمادى الاولى سنة 1254هـ - 1838م، والمتضمنة وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه، المتمثل في مقهى عباس أفندي الواقع في محلة عباس أفندي من محلات الجانب الشرقي لمدينة بغداد، وكذلك الدكاكين الثلاثة والمفروشات وجميع المشتريات. واشترط الواقف ان تؤجر العقارات الموقوفة وتتصرف

أمة الله خاتون بإيجاراتها ما دامت على قيد الحياة، وعند وفاتها تكون غلة الوقف إلى زوجها عبد الرحمن أغا وبعده إلى أولاد أمة الله خاتون وأولاد أولادها، وبعد الإنقراض تصرف غلة الوقف على الجامع الكبير في سوق الحيدرخانه⁽⁴²⁾.

وفي المجال نفسه أشار إعلام مؤرخ في 26 من ربيع الأول سنة 1261هـ - 1845م إلى أن والي بغداد سليمان باشا الكبير أوقف عقارات مختلفة، تتضمن مقاهي وخانات وبساتين ودكاكين في مناطق متفرقة من مدينة بغداد و(قصة الإمام الحسين) في كربلاء، على عمارة مدرسة السليمانية⁽⁴³⁾.

وأشار ذيل وقفية⁽⁴⁴⁾ الحاجة نائلة خاتون بنت عبد الرحيم أغا المؤرخة في 6 من ربيع الثاني سنة 1292هـ - 1875م، إلى وقف وحبس ما هو ملكها وتحت تصرفها، وهو حصتها البالغة ثلاثة أرباع النخيل والأشجار المتنوعة الأثمار المغروسة من بستان كراخة في قرية دلتادة في ناحية الخالص داخل قضاء خراسان، وقد أوقفت داراً ومقهى متصلين ببعضهما يقعان في القرية المذكورة، واشترطت الواقعة أن تكون التولية بيدها وبعد وفاتها يكون التصرف بغلة الوقف بعد التعمير إلى سليمان ابن الحاج بلال والحاجة نوري، وبعد وفاة سليمان إلى أولاده من بعده بطناً بعد بطن ونسلاً بعد نسل، وإذا توفي أحد من الموقوف توؤل عليهم الحصة التي يستحقها من الوقف إلى أولاده الذكور والإناث، وإذا لم يكن لديه أولاد ذكور أو إناث فتعود حصته إلى أشقائه، وعند انقراض الجميع تعود غلة الوقف إلى مدرسة نائلة خاتون⁽⁴⁵⁾. من المقاهي الموقوفة ما أوقفه السيد محمد سعيد بن السيد حسن بن السيد محمد أفندي في وقفية المؤرخة في 27 من جمادى الآخرة سنة 1330هـ - 1911م، والمتضمنة وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه القهوة خانة، مع موقوفات أخرى تشمل ثلاثة دكاكين وسبيلخانة. وقد اشترط أن تؤجر هذه الأملاك وتوزع أجزتها بين أربع حصص، الربع الأول يعطى لمحافظ الكتب التي أوقفها على مدرسة الحاج حسين بك الكائنة في جامع أويس القرني الواقع في محلة باب المسجد، والربع الثاني منها يعطى إلى المتولي إن شاء يصرفه على نفسه وإن شاء يتصدق به عن روح الواقف، والربع الثالث يحفظ ويدخر عند المتولي إلى وقف الحاجة لأجل مصرف تعمير القهوة خانة والدكاكين والسبيلخانة الموقوفة، وترميم الكتب وتجليدها، والربع الرابع يعطى منه مصاريف الماء اللازم في كل يوم إلى السبيلخانة ولوازمها الأخرى، وإذا بقي من فضل هذا الربح يضعه مع الربع الثالث الذي مع المتولي⁽⁴⁶⁾.

ز. الحمامات:

اكتسبت الحمامات بعداً اجتماعياً من خلال تطورها إلى مؤسسة اجتماعية تؤدي وظيفة صحية ودينية. وكان الحمام في العهد العثماني الأخير في ولاية بغداد عبارة عن دهاليز تؤدي إلى ساحة كبيرة يتوسطها حوض، وعلى جوانبها دكّات يجلس عليها الرواد لينزعوا ملابسهم، ثم يدخلوا إلى ساحة أخرى، ومنها إلى الساحة الكبيرة التي يوجد فيها حوض كبير وعميق. وللحمامات كرخان يستعمل لغرض تسخين الماء في الشتاء، ولكل حمام بئر وعليه كرد يجره بغل لجلب الماء من البئر⁽⁴⁷⁾.

بنيت الحمامات بالآجر والقار وكُسيّت أرضها بالنورة المجلوة بالرمال⁽⁴⁸⁾. وتميزت الحمامات بظلامها، لذلك كانت توضع في الحمام قناديل الشيرج (زيت السمسم) لأجل إنارة الحمام، وتوضع في المكان الذي يزداد ظلاماً بكثافة بخار الماء⁽⁴⁹⁾.

تعد حمامات بغداد مراكز تجمع الناس في المناسبات الدينية والاجتماعية، فوجدت حمامات خاصة بالنساء وأخرى بالرجال، وبعضها خصص يوماً للنساء ويوماً للرجال، إذ كانت النساء يذهبن إلى الحمام لقضاء أوقات ممتعة قد تستغرق النهار بأكمله، وكن يستصطحبن معهن أدوات الاستحمام كالمفرش المطرز لفرشه على تخت الحمام للجلوس بعد الاستحمام، وقطع المناشف والملابس النظيفة والنعل الخاص بالحمامات وصندوقاً خاصاً تحفظ فيه مستلزمات الاستحمام الأخرى كالصابون ومواد صبغ الشعر وتنظيف الأسنان⁽⁵⁰⁾. وفي بعض الأحيان تؤجر الحمامات للشخصيات المعروفة من أغوات وبكاوات، فلا يدخل فيه كل واحد مادام هو فيه، وتؤجر الحمامات في المناسبات كالأعراس للرجال وللنساء، وفي ولادة النساء وختان الأطفال⁽⁵¹⁾.

ومن أشهر الحمامات في مدينة بغداد في العهد العثماني حمام ينج علي، وحمام شامي، وحمام سوق الجديد، وحمام الباشا وحمام الحيدرخانة⁽⁵²⁾. وقدّرت حمامات المدينة في سنة 1316هـ - 1898م بنحو 38 حماماً⁽⁵³⁾.

وأوقف كثير من الحمامات بولاية بغداد في العهد العثماني الأخير وقفاً ذرياً أو خيرياً، ومن الوقفيات الخاصة بالحمامات التي اطلعنا عليها وقفية محمد أفندي بن أحمد أفندي الطبجللي، المؤرخة في 10 من صفر سنة 1287هـ - 1870م، والمتضمنة وقف وحبس ما هو ملكه وتحت تصرفه الحمام والقاطرخانة، على جارتيه خيزرانة ونائلة مدة حياتهما، وبعد وفاتهما يرجع هذان الوقفان إلى مدرسة محمد أفندي⁽⁵⁴⁾.

الخاتمة

يعرف الوقف عند الفقهاء ((حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى)). وللوقف أربعة أركان هي (الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، وصياغة الوقف " الحجة الوقفية")، وما التكافل الاجتماعي إلا وجه من أوجه الوقف وخدمة يقدمها الوقف الفرض مجموعة من الفوائد منها، إزالة الفوارق المادية ووالحسد والبغض بين الناس من ذوي الدخل المحدود أو الفقراء، وبين الميسورين. وتوفير عيشة كريمة للمطلقات والأرامل من النساء ومسكن لإيواء المحتاجين ناهيك عن تخصيص جزءاً من الوقف لصلة الأرحام كالأقارب والجيران والأبناء. ولا يمكن تجاهل الفائدة الأكبر والأعظم وهي حصول الواقف على الاجر والثواب ومرضاة الله ﷻ .

الهوامش

- (1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، ج2، دار الدعوة، استانبول، 1989م، ص793.
- (2) عبد الرزاق هوبي محمد، التشريعات في إدارة الوقف، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1410هـ - 1989م، ص61.
- (3) يلماز أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، ج2، ط1، ترجمة: عدنان محمود الأنصاري، مؤسسة فيصل للتمويل، استانبول، 1990م، ص492.
- (4) المصدر نفسه، ص492.
- (5) د. د. و. س.، (د. ق)، وقفية ت(165-167)، السجل السادس عشر، ص44.
- (6) د. د. و. س.، (د. ق)، وقفية ت(12-13)، السجل الثالث الحديث، ص74.
- (7) د. د. و. س.، (د. ق)، وقفية ت(46-48)، السجل الثالث الحديث، ص135.
- (8) د. د. و. س.، (د. ق)، وقفية ت(17)، السجل الثالث الحديث، ص77.
- (9) وللمزيد من التفاصيل بشأن هذه الوقفية، ينظر: د. د. و. س.، (د. ق)، وقفية ت(65-66)، السجل السادس عشر القديم، ص12.
- (10) د. د. و. س.، (د. ق)، وقفية ت(67-68)، السجل السادس عشر القديم، ص13.
- (11) د. د. و. س.، (د. ق)، وقفية ت(1-2)، السجل الحادي والعشرون القديم، ص131.
- (12) د. د. و. س.، (د. ق)، وقفية ت(130)، السجل الرابع الحديث، ص90.
- (13) الزورخانه: النادي الرياضي القديم. د. محمد التونجي، المعجم الذهبي. فارسي-عربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م، ص318.
- (14) د. د. و. س.، (د. ق)، وقفية ت(76)، السجل التاسع القديم، ص89.
- (15) د. د. و. س.، (د. ق)، وقفية ت(40)، السجل التاسع القديم، ص4.

- (16) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(171-172)، السجل السادس عشر القديم، ص46.
- (17) الحرمان الشريفان: المقصود بهما الكعبة المشرفة في مكة المكرمة، والمسجد النبوي في المدينة المنورة.
- (18) محمد أحمد العمر، الدليل لأصلاح الأوقاف، مطبعة المعارف، بغداد، 1948م، ص5.
- (19) مها الزبيدي، أوقاف الحرمين الشريفين: أهميتها ودورها، أنترنت :
www.alhejaz.org/torath/0710/
- (20) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(125)، السجل العشرون القديم، ص67.
- (21) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(36)، السجل التاسع القديم، ص82.
- (22) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(102)، السجل الخامس الحديث، ص14.
- (23) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(26)، السجل الثالث الحديث، ص107.
- (24) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(79-80)، السجل العاشر القديم، ص97.
- (25) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(87)، السجل السادس عشر القديم، ص46.
- (26) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(11)، السجل الرابع الحديث، ص140.
- (27) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(13)، السجل الرابع الحديث، المصدر السابق، ص90.
- (28) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(25)، السجل السادس عشر القديم، ص4.
- (29) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(82)، السجل السادس عشر القديم، المصدر السابق، ص30.
- (30) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(122)، السجل العشرون القديم، ص66.
- (31) د. و. س.، (د.ق)، وقفية ت(152)، السجل الخامس والعشرون القديم، ص8.
- (32) عبد الكريم العلاف، بغداد القديمة، بغداد، 1960م، ص58.
- (33) سعيد الديوه جي، تاريخ الموصل، ج2، موصل، 1422هـ - 2001م، ص204.
- (34) المصدر نفسه، ص304؛ وبغدادى أصيل، بغداد منذ نصف قرن، جريدة الشرق، العدد 650، 30 تشرين الثاني، 1962م.
- (35) سعيد الديوه جي، المصدر السابق، ص304.
- (36) عبد الكريم العلاف، المصدر السابق، ص63-64.
- (37) محمد رؤوف الشيوخلي، مراحل الحياة في بغداد في القرون المظلمة وما بعدها، البصرة، ج1، 1972م، ص78؛ وإبراهيم الدروبي، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، مطبعة الرابطة، بغداد، 1377هـ - 1958م، ص388-393.
- (38) علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج3، د.م، 1972م، ص257.
- (39) فردوس عبد الرحمن كريم اللامي، الحياة الاجتماعية في بغداد 1831-1917م، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية - ابن رشد، جامعة بغداد، بغداد 1423هـ - 2002م، ص45-46؛ وإبراهيم الدروبي، المصدر السابق، ص391.

- (40) بغداد ولايتي جليليه سند مخصوص سالنامه دفعة 14، سنة قمرية 1316، سنة شمسية 1314-1315، بغداد ولايتي مطبعة سنده، ص273.
- (41) يقصد بذيل الوقفية هي إضافة أو تغيير لوقفية قديمة، فمثلاً في ذيل الوقفية المشار إليها، أصدرت الوقفية الأصلية في غرة رجب سنة 1243هـ، والمتضمنة وقف وحبس ما هو ملك الواقف المتمثلة بمقهى عباس وثلاثة دكاكين والمفروشات وجميع المشتلات، واشترط أن توجر العقارات الموقوفة وإن يصرف الحاصل من الإيجارات أولاً لتعمير ما يحتاج من الدكاكين الموقوفة، وباقي الغلة تعطى الى أمة الله خاتون.
- (42) د. د. و. س.، (د.ق.)، وقفية ت(39)، السجل التاسع القديم، ص83.
- (43) وللاطلاع على تفاصيل هذه الوقفية، ينظر: د. د. و. س.، (د.ق.)، وقفية ت(32-33)، سجل الإعلانات الأول، ص97.
- (44) صدرت الوقفية الأصلية في 9 من ربيع الثاني 1291هـ، وأشارت الى وقف ما هو ملكها وتحت تصرفها، وهو حصتها البالغة ثلاثة أرباع النخيل والأشجار المتنوعة الأثمار المغروسة في (بستان كراخة) في قرية دلتادة في ناحية الخالص داخل قضاء خراسان. وأوقفت معها أيضاً داراً ومقهى متصلين ببعضهما ببعض يقعان في القرية نفسها، واشترطت الواقفة أن تتصرف بالوقف المذكور مادامت حية، وبعد وفاتها يتصرف به الحاج بلال بن عبد الله وزوجته نوري بنت عبد الله اللذان هما من عتقاء زوج نائلة خاتون لكونهما حبشي الأصل، وفي حالة وفاة أحدهما تُنقل حصته التي استحقها من الوقف الى أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث منهم، وعند الانقراض يعود الى فقراء المدينة المنورة.
- (45) د. د. و. س.، (د.ق.)، وقفية ت(101-102)، السجل العاشر القديم، ص119.
- (46) د. د. و. س.، (د.ق.)، وقفية ت(22)، السجل السادس الحديث، ص106.
- (47) الشرق (جريدة)، العدد 650، 6 من كانون الأول 1962م.
- (48) فردوس عبد الرحمن، المصدر السابق، ص47.
- (49) عبد الكريم العلاف، المصدر السابق، ص71.
- (50) عزيز جاسم الحجية، بغداديات، ج1، بغداد، 1966، ص18-19، 76.
- (51) بغدادي أصيل، المصدر السابق.
- (52) عماد عبد السلام رؤوف، معالم بغداد العمرانية في القرون المتأخرة، بغداد، 2000م، ص260.
- (53) بغداد ولايتي جليلية سنة مخصوص سالنامه سنة قمرية 1316هـ، ص273.
- (54) د. د. و. س.، (د.ق.)، صحه بوقف ت(10)، السجل السادس عشر القديم، ص68.

قائمة المصادر

- الوثائق غير المنشورة

أولاً: سجل الحجج والوقفيات.

1. ذيل وقفية داود باشا المؤرخة في 23 جمادي الأولى سنة 1254هـ.
2. وقفية جواد بن بكتاش المؤرخة في غرة شعبان سنة 1253هـ.
3. وقفية درويش أحمد أفندي بن محمد أفندي، المؤرخة في سنة 1257هـ.
4. وقفية الحاجة محبوبة خاتون زوجة سليمان باشا، المؤرخة في ذي الحجة سنة 1257هـ.
5. وقفية محمد أفندي بن عبد الرحمن أفندي، المؤرخة في غرة ربيع الثاني سنة 1257هـ.
6. وقفية نوري خاتون بنت مصطفى، المؤرخة في 2 جمادي الآخرة سنة 1266هـ.
7. وقفية قمر بنت الحاج حسين المؤرخة في 2 شعبان 1267هـ.
8. وقفية مريم بنت عبد اللطيف الطرايزاوي، المؤرخة في سنة 1269هـ.
9. وقفية الحاجة حبيبة بنت خضير، المؤرخة في 14 شعبان سنة 1277هـ.
10. وقفية محمد أفندي بن علي، المؤرخة في 22 رجب سنة 1285هـ.
11. وقفية عبد الله بن شمس علي وفضة بنت قاسم المؤرخة في 18 محرم سنة 1286هـ.
12. وقفية محمد أفندي بن أحمد أفندي الطبقجلي، المؤرخة في 10 صفر سنة 1287هـ.
13. وقفية الحاجة نائلة خاتون بنت عبد الرحيم أغا، المؤرخة في 6 ربيع الثاني سنة 1292هـ.
14. وقفية الحاج محمد جواد بن الحاج علي كامل حسين المؤرخة في 28 جمادي الآخرة سنة 1294هـ.
15. وقفية الحاج مرجان أغا بن عبد الله، المؤرخة في 27 رجب سنة 1296هـ.
16. وقفية الحاج صمد بن الملا حسين، لمؤرخة في 5 رجب سنة 130هـ.
17. وقفية حبيبة بنت عبد الكريم بن عبد الله، المؤرخة في 21 جمادي الآخرة سنة 1306هـ.

18. وقفية خجه خان بنت أحمد أغا قفطان اغاسي بن عبد الله، المؤرخة في 7 شوال سنة 1309هـ.
19. وقفية حسني قمر خاتم بنت محمد بن عبد الله، المؤرخة في 10 محرم سنة 1310هـ.
20. وقفية عبد المجيد أفندي بن أيوب بن الملا مصطفى، المؤرخة في 14 ربيع الآخرة سنة 1312هـ.
21. وقفية عبد المجيد أفندي بن أيوب بن الملا مصطفى، المؤرخة في غرة صفر سنة 1315هـ.
22. وقفية الحاجة فصة بنت عبد الله، المؤرخة في 2 صفر 1304هـ.
23. وقفية حجاوي بنت عبد الغفور أفندي الحيدري، المؤرخة في 2 ربيع الثاني سنة 1329هـ.
24. وقفية السيد محمد سعيد بن السيد حسن بن السيد محمد أفندي، المؤرخة في 27 جمادي الآخرة سنة 1370هـ.

ثانياً: سجل الاعلامات

1. إعلام مؤرخ في 26 ربيع الأول سنة 1261هـ.

ثالثاً: الوثائق المنشورة

1. بغداد ولايتي جليله سند مخصوص سالنامه دفعه 14، سنه قمريه 1316، سنه شمسيه 1314-1315، بغداد ولايتي سنده.
2. بغداد ولايتي جليله سنه مخصوص سالنامه سنه قمريه 1316هـ.

رابعاً: المصادر العربية والمعرّبة

1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية في القاهرة، دار الدعوة، استانبول، 1989.
2. عبد الرزاق هوبي محمد، التشريعات في إدارة الوقف، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1410هـ - 1989م.
3. يلماز أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، ترجمة: عدنان محمد الأنصاري، مؤسسة فيصل للتمويل، استانبول، 1990م.

4. محمد التونجي، المعجم الذهبي فارسي - عربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1969.
5. محمد أحمد العمر، الدليل لأصلاح الأوقاف، مطبعة المعارف، بغداد، 1948.
6. سعيد الديوه جي، تاريخ الموصل، ج2، موصل، 1422هـ - 2001م.
7. عبد الكريم العلاف، بغداد القديمة، بغداد، 1960.
8. محمد رؤوف الشخيلي، مراحل الحياة في بغداد في القرون المظلمة وما بعدها، ج2، البصرة، 1972.
9. إبراهيم الدروبي، البغداديون أخبارهم ومجالسهم مطبعة الرابطة، بغداد، 1377هـ - 1958م.
10. علي الوردي، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث، ج3، د. م.، 1972.
11. عزيز جاسم الحبية، بغداديات، ج1، بغداد، 1966.
12. عماد عبد السلام رؤوف، معالم بغداد العمرانية في القرون المتأخرة، بغداد، 2000م.

خامساً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1. فردوس عبد الرحمن كريم اللامي، الحياة الاجتماعية في بغداد 1831-1917، أطروحة دكتوراه غير منشور، كلية التربية - ابن رشد، جامعة بغداد، بغداد، 1423هـ - 2002م.

سادساً: الصحف والمجلات

1. جريدة الشرق، العدد 650 في 30 تشرين الثاني، 1962.
2. _____، العدد 650 في 6 كانون الأول، 1962.

سابعاً: الأنترنت

1. مها الزبيدي، أوقاف الحرمين الشريفين: أهميتها ودورها، انترنت:
www.alhejaz-org/torath/0710/